

قرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية برقم (٦٢٦) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٢
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٥/٢٦ .

قيصر

مادة (١) : يستبدل بنصي البندين (١٤ ، ١٥) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين
التاليين :-



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (أ) :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

١٤- ٣٠٠ جنيه في حالة زواج العضو وتصرف لمرة واحدة .

١٥- ٣٠٠ جنيه في حالة المولود الأول للعضو .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. أشرف الشرقاوي

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. شرف

QF-٧٦٢-٠٢

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية في الحالات الآتية :- ١٤ - ٣٠٠ جنيه في حالة زواج العضو وتصرف لمرة واحدة . ١٥ - ٣٠٠ جنيه في حالة المولود الأول للعضو . - تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية في الحالات الآتية :- ١٤ - مائة جنيهاً في حالة زواج المجند وتصرف لمرة واحدة . ١٥ - ١٠٠ جنيه في حالة المولود الأول للعضو .



٤٦٠٧٦